

بالوثيقة.. العمل تشح إجراءات إنجاز المعاملات التقاعدية للعمال المضمونين



شرحت دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اليوم الخميس، عن إجراءاتها بما يتعلق في إنجاز المعاملات التقاعدية للعمال المضمونين.

وقالت المدير العام للدائرة خلود حيران في بيان، ان: "إنجاز المعاملة للمتقاعد يجب ان تتوفر لديه خدمة لا تقل عن عشرين سنة، وان يكمل عمر 60 سنة بالنسبة للرجل، و55 سنة بالنسبة للمرأة، وذلك اثناء سريان الخدمة المضمونة".

وأضافت، "إذا توافرت خدمة لا تقل عن 30 سنة للرجل و25 سنة للمرأة فهذا يستحقان الراتب التقاعدي بغض النظر عن العمر"، مشيرة الى ان "العامل الذي اكمل الشروط اعلاه يجب تقديم استمارة التقاعد مع استمارة انتهاء الخدمة وقرار تثبيت العمر و جلب المستمسكات الرسمية لغرض إنجاز المعاملة التقاعدية".

